



متطلبات دليل الطالب للمدارس المستقلة المعتمدة

العام الدراسي 2025-2024

تحدد هذه الوثيقة المتطلبات الدنيا، دون ترتيب معين، الخاصة بكتيبات دليل الطالب التي تصدرها المدارس المستقلة المعتمدة من اللجنة. وفي بداية كل عام دراسي، يُشترط على المدارس المستقلة المعتمدة تقديم كتيبات دليل الطالب الخاصة بها إلى المنطقة التعليمية وفقاً للجدول الزمني لتقديم التقارير. وسيستعرض موظفو اللجنة الدليل للتأكد من أنه يحتوي على المتطلبات الدنيا الموضحة في هذه الوثيقة.¹

يجب أن تحتوي كتيبات دليل الطلاب على النص الكامل المدرج في [سياسات](#) اللجنة أو القانون، وذلك عند الإشارة إليه فقط. تتضمن الصفحات من 14 إلى 22 من هذه الوثيقة ملحق دليل الطالب. وينبغي إدراج المعلومات الواردة في هذه الصفحات في جميع كتيبات دليل الطالب الخاصة بالمدارس المستقلة المعتمدة من اللجنة.

تحتوي هذه الوثيقة على ما يلي:

- [1. المتطلبات الدنيا لدليل الطالب](#)
 - [معلومات إضافية حول إشعارات أولياء الأمور المطلوبة بموجب قانون التعليم الابتدائي والثانوي \(ESEA\)](#)
 - [2. ملحق دليل الطالب](#)
 - [سياسة هيئة التعليم المحلية \(LEA\) للجنة 1200](#)
 - [مخطط توجيهي لتسوية المظالم/الشكاوى](#)
 - [سياسة هيئة التعليم المحلية \(LEA\) للجنة 4502](#)
 - [إشعار بحق طلب الحصول على ترجمة للمعلومات الخاصة بالمنطقة التعليمية](#)
 - [3. ضمانات دليل الطالب](#)

1. المتطلبات الدنيا لدليل الطالب

المتطلبات	الملاحظات	قائمة المراجع
1. ملحق دليل الطالب للجنة المدارس المستقلة	النص الكامل	بداية من ص. 15 من هذه الوثيقة
2. سياسة (سياسات) المدرسة للشكاوى/المظالم	النص الكامل	سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 1200، و5104، و6304
3. إشعار بحق أولياء الأمور في طلب معلومات عن مؤهلات المعلمين/المساعدين التربويين	النص الكامل	الفقرة (هـ) (1) (أ) من القسم الفرعي 1112 من قانون "كل طالب ينجح"

¹ هذه الوثيقة منفصلة عن وثيقة السياسات والإجراءات والخطط المطلوبة من اللجنة. قد تكون هذه السياسات والإجراءات واردة في دليل الطالب، ومع ذلك، لا تهدف هذه الوثيقة تهدف سوى لتغطية المعلومات التي تريد اللجنة التأكد من أنها وارد في دليل الطالب الذي يُجرى إرساله إلى الطلاب وأولياء الأمور.

المتطلبات	الملاحظات	قائمة المراجع
4. إشعار بحقوق أولياء الأمور بموجب قانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية	النص الكامل ينبغي أن يتضمن الإشعار ما يلي: • ماهية المعلومات التي تصنفها المدرسة بوصفها معلومات الدليل؛ • والحق في الاعتراض على نشر معلومات دليل الطفل؛ • والحق في تقديم الموافقة قبل إفصاح المدرسة عن أي معلومات تحدد هوية الشخصية واردة في سجلات الطالب التعليمية، باستثناء الحالات التي يسمح فيها قانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية بالإفصاح عنها دون الحصول على موافقة الشخص المعني؛ • والمعايير التي تحدد من يُعد مسؤولاً في المدرسة وما يشكل مصلحة تعليمية مشروعة؛ • والحق في الاطلاع على سجلات الطفل التعليمية والسعي لتعديل السجلات؛ • والحق في تقديم شكوى بشأن فشل مزعوم في الامتثال لقانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية. يمكن الاطلاع على مثال للإشعار من هنا .	القسم 6312 التابع للباب 20 من قانون الولايات المتحدة قانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية، القسم الفرعي (ز)، القسم 1232، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة
5. إشعار لأولياء الأمور بالحق في الاعتراض على نشر معلومات الطالب للمجندين العسكريين أو مؤسسات التعليم العالي	النص الكامل بموجب قانون "كل طالب بنجح"، يجب إخطار أولياء الأمور بأن المدرسة تنشر أسماء طلاب المرحلة الثانوية وعناوينهم وأرقام هواتفهم للمجندين العسكريين ومؤسسات التعليم العالي ما لم يعترض أولياء الأمور على ذلك. يمكن تقديم هذا الإشعار مع إشعار حقوق أولياء الأمور بموجب قانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية.	قانون "كل طالب بنجح"، القسم 7908، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة
6. إشعار بحقوق أولياء الأمور بموجب تعديل حقوق حماية حقوق التلاميذ	النص الكامل ينبغي أن يتضمن الإشعار ما يلي:	تعديل حماية حقوق حماية حقوق التلاميذ، القسم الفرعي (ج)، القسم 1232، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة

قائمة المراجع	الملاحظات	المتطلبات
	حقوق أولياء الأمور المتعلقة بالدراسات الاستقصائية، وجمع المعلومات واستخدامها لأغراض التسويق، وبعض الفحوصات البدنية. يمكن الاطلاع على مثال للإشعار من هنا.	
القسم 245.5، الباب 7 من قانون اللوائح الفيدرالية الفقرة (6) (أ) (1)-(4)، القسم الفرعي (ب)، القسم 1758، الباب 42 من قانون الولايات المتحدة	إذا كانت المدرسة تشترك في برنامج الغذاء المدرسي الوطني، أو برنامج الإفطار المدرسي، أو برنامج الحليب الخاص، فيجب عليها تزويد كل من أولياء الأمور والجمهور بمعلومات حول الوجبات المجانية والمدعومة و/أو الحليب المجاني في بداية كل عام دراسي. يجب على المدرسة أيضاً تزويد أولياء الأمور بنموذج تقديم الطلب. لا يجوز للمدرسة الإفصاح عن حالة أهلية الأطفال للحصول على وجبات مجانية ومدعومة، ما لم يكن طالب هذه المعلومات يندرج ضمن فئة من الفئات المحددة في قانون الغذاء المدرسي الوطني. يمكن العثور على النماذج الخاصة بولاية تينيسي هنا.	7. إشعار بالوجبات المجانية والمدعومة و/أو الحليب المجاني
قانون "كل طالب ينجح"، القسمان الفرعيان (ب) و(ج)، القسم 6318، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة	النص الكامل يجب على جميع المدارس التي تتلقى التمويل بموجب الباب الأول من القانون أن تصيغ سياسة مكتوبة لإشراك أولياء الأمور وأفراد الأسرة بالتعاون معهم، وتوزيعها على أولياء أمور الأطفال المشاركين وأفراد أسرهم هؤلاء، والموافقة عليها، على أن تندرج هذه السياسة في دليل الطالب.	8. سياسة إشراك المدرسة وأولياء الأمور والأسر
القسم 6007-6-49 من قانون ولاية تينيسي المشروح سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 4603	النص الكامل بالإضافة إلى إشعار أولياء الأمور بالاختبارات التي تفرضها المنطقة التعليمية/الولاية، يجب إبلاغ أولياء أمور الأطفال الذين وقع عليهم الاختيار للمشاركة في أي من التقييمات الوطنية للتقدم التعليمي قبل إجراء التقييم بأن طفلهم يمكن إعفاؤه من المشاركة لأي سبب، وليس مطلوباً منه إكمال	9. إشعار لأولياء الأمور بجميع الاختبارات التي تفرضها الولاية والاختبارات التي تفرضها المنطقة التعليمية والتي سيتم إجراؤها في العام الدراسي المقبل.

قائمة المراجع	الملاحظات	المتطلبات
	أي تقييم، وليس مطلوبًا منه الإجابة على أي سؤال في الاختبار. يمكن إدراج هذا الإشعار في قائمة دليل الطالب لجميع الاختبارات التي تفرضها الولاية والمنطقة التعليمية. انظر قانون ولاية تينيسي المشروح وسياسة وكالة التعليم المحلية لمعرفة المتطلبات المحددة.	
سياسة وكالة التعليم المحلية للجنة رقم 6300، و6313، و6309، و6317	ملخص مع رابط للنص الكامل أو النص الكامل ²	10. مدونة قواعد سلوك الطلاب و/أو سياسة الانضباط، وسياسة عدم التسامح مطلقًا، والسياسة الخاصة بسلطات جلسات الاستماع التأديبية
سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 6307	ملخص مع رابط للنص الكامل أو النص الكامل	11. إشعار للطلاب بأنهم عرضة لاختبارات المخدرات/ وأسباب الخضوع للاختبار/ والإجراءات/ والعقوبات/ وحق الرفض
سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 6200	ملخص مع رابط للنص الكامل أو النص الكامل في بداية كل عام دراسي أو قبل بدايته، يتعين على مدير المدرسة إخطار أولياء الأمور (أو الأوصياء القانونيين أو الأشخاص المتولين زمام الأمور) الطلاب خطيًا بالمهمة التي تقع على عاتق ولي الأمر/ الوصي الخاصة بمراقبة حضور الطلاب في المدرسة وإلزام الطلاب بالحضور. يجب أن يتضمن الإشعار ما يلي: • ما مفاده أنه إذا تغيب الطالب عن المدرسة لمدة خمسة (5) أيام دون عذر خلال العام الدراسي، يخضع الطالب حينها للإجراءات التدريجية التصحيحية المعنية بالتغيب المدرسي، • وما مفاده أن وأن الغياب المستمر دون عذر قد يؤدي إلى إحالة الطالب إلى محكمة الأحداث.	12. سياسة الحضور المدرسي

² إذا كان دليل الطالب بمثابة دليل سياسة المدرسة، فيجب إدراج النص الكامل. إذا كانت المدرسة تحتفظ بسياسات المدرسة بشكل منفصل عن دليل الطالب (أي في دليل سياسات منفصل أو على موقع المدرسة الإلكتروني)، فيمكن وضع ملخص للسياسة في دليل الطالب مع رابط لنص السياسة الكامل، ما لم يكن النص الكامل مطلوبًا.

قائمة المراجع	الملاحظات	المتطلبات
	انظر سياسة وكالة التعليم المحلية لمعرفة المتطلبات الإضافية المتعلقة بالحضور إلى المدرسة والتغيب عنها.	
سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 4603	النص الكامل	13. سياسة التقييم المدرسي
سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 4605	النص الكامل ** المدارس الثانوية فقط	14. متطلبات التخرج
سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 6304	النص الكامل	15. سياسة مضايقة الطلاب، والسخرية، والترهيب، وتسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت، بما في ذلك إجراءات الإبلاغ والتحقيق
سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 6304.01؛ القسم 106.8 و 106.45 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية	ينبغي أن يتضمن الإشعار سياسة عدم التمييز وإجراءات التظلم للشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس	16. التحرش الجنسي والالتزامات بموجب الباب التاسع
القسم 1031-6-49 من قانون ولاية تينيسي المشروع	النص الكامل	17. قائمة بجميع النوادي والمنظمات المتاحة للطلاب
القسم 763.84، والفقرة (2)، القسم الفرعي (ز)، القسم 763.93، الباب 40 من قانون اللوائح الفيدرالية سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 3208	يتطلب قانون الاستجابة الطارئة لمخاطر الأسبستوس (AHERA) من المدارس تفتيش مبانيها بحثاً عن مواد بناء تحتوي على الأسبستوس، وتطوير وصيانة وتحديث خطة إدارة الأسبستوس. يجب على المدارس المستقلة المعتمدة من اللجنة إخطار أولياء الأمور والمعلمين ومنظمات الموظفين سنوياً كتابياً بتوفر خطة الإدارة وعمليات التفتيش المخططة أو الجارية، وإعادة التفتيش، والإجراءات الاستجابية، والإجراءات اللاحقة للاستجابة، بما في ذلك أنشطة إعادة التفتيش والمراقبة الدورية.	18. إشعارات بموجب قانون الاستجابة الطارئة لمخاطر الأسبستوس
القسم 2101-6-49 من قانون ولاية تينيسي المشروع، وما يليه	النص الكامل	19. إشعار لأولياء الأمور والطلاب بعملية الإبلاغ عن شكاوى سلامة حافلات المدرسة
الباب السادس، والقسم الفرعي (د)، القسم 100.6، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية الباب التاسع، والقسم 106.8 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية	تتطلب اللوائح التي تنفذ الأحكام الواردة في البابين السادس والتاسع، والقسم 504، وقانون التمييز على أساس العمر، والباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة، وعدم التمييز على أساس الجنس في البرامج أو الأنشطة التعليمية التي تتلقى مساعدات فيدرالية، أن تخطر المناطق التعليمية الطلاب	20. إشعار بعدم التمييز

قائمة المراجع	الملاحظات	المتطلبات
القسم 504، والقسم 104.8، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية قانون التمييز على أساس العمر، والقسم 110.25 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية الباب الثاني، والقسم 35.106، الباب 28 من قانون اللوائح الفيدرالية القسم 106.8، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية	وأولياء الأمور وغيرهم بأنها تتبنى سياسة عدم التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الإثنية، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو الحمل، أو الإعاقة، أو العمر، وأنها تحظر التمييز على أساس الجنس في أي برنامج أو نشاط تعليمي تديره، كما هو مطلوب بموجب الباب التاسع، بما في ذلك ما يتعلق بالقبول والتوظيف. عينة من إشعار عدم التمييز تلي المتطلبات الدنيا من اللوائح التي ينفذها مكتب الحقوق المدنية، كما هو مذكور أدناه: [مدرسة أ ب ج] لا تميز على أساس الجنس وتحظر التمييز على أساس الجنس في أي برنامج أو نشاط تعليمي تديره، كما هو مطلوب بموجب الباب التاسع ولوائحها، بما في ذلك ما يتعلق بالقبول والتوظيف. يمكن إحالة الاستفسارات حول الباب التاسع إلى منسق البند التاسع في [مدرسة أ ب ج]، أو إلى مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة التعليم الأمريكية، أو إلى كليهما. منسق الباب التاسع في [مدرسة أ ب ج] هو [الاسم أو اللقب، وعنوان المكتب، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف]. يمكن العثور على سياسة عدم التمييز وإجراءات التظلم في [مدرسة أ ب ج] على [أدرج الرابط إلى الموقع الإلكتروني أو صف الموقع (المواقع)]. للإبلاغ عن معلومات حول سلوك قد يشكل تمييزاً على أساس الجنس أو لتقديم شكوى عن التمييز على أساس الجنس بموجب الباب التاسع، يُرجى الرجوع إلى [أدرج الرابط إلى الموقع الإلكتروني أو صف الموقع (المواقع)]. لمزيد من المعلومات حول إشعار عدم التمييز، يُرجى زيارة https://ocr cas.ed.gov/contact-ocr للحصول على عنوان المكتب الذي يخدم منطقتك ورقم هاتفه، أو اتصل على الرقم 1-800-421-3481.	

المتطلبات	الملاحظات	قائمة المراجع
21. إشعار بسياسة هيئة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 6303 - الإبلاغ عن الجرائم، والاستجابات والتفتيشات، وأي سياسة أو إجراءات مدرسية تتعلق بالموضوع.	ملخص مع رابط للنص الكامل أو النص الكامل	سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 6303
22. معلومات حول الأنفلونزا ومرض المكورات السحائية، وكذلك فعالية التطعيم ضدهما.	النص الكامل. يجب على المدارس المستقلة تقديم إشعار لأولياء الأمور في بداية كل عام دراسي. يمكن إدراج الإشعار في دليل الطالب أو إرساله بوصفه إشعارًا منفصلًا.	سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 6203 القسم 49-6-5005 من قانون ولاية تينيسي المشروح
23. إشعار لأولياء الأمور بجميع العمليات المتعلقة بالمشاركة في الدراسات الاستقصائية أو التحليلات أو التقييمات.	ملخص مع رابط للنص الكامل أو النص الكامل	القسم 49-2-211 من قانون ولاية تينيسي المشروح سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 4502
24. إشعار بسرية المعلومات للطلاب ذوي الإعاقة	يجب على المدارس المستقلة المعتمدة أن تقدم إشعارًا كافيًا ووافيًا لأولياء الأمور لإحاطتهم علمًا بشأن سرية معلومات تحديد الهوية الشخصية المقدمة، ويتضمن الإشعار ما يلي: a. وصفًا لمدى إمكانية تقديم الإشعار باللغات الأصلية التي تتحدث بها مختلف المجموعات السكانية في المدرسة؛ b. ووصفًا للأطفال الذين يُجرى الاحتفاظ بمعلومات تحديد الهوية الشخصية عنهم، وأنواع المعلومات المطلوبة، والأساليب التي تعتمزم الولاية استخدامها في جمع المعلومات (بما في ذلك مصادر جمع المعلومات)، واستخدامات تلك المعلومات؛ c. وملخصًا للسياسات والإجراءات التي يجب أن تتبعها الوكالات المشاركة (مثل مقدمي الخدمات ذات الصلة) بشأن تخزين المعلومات، والإفصاح عنها لأطراف ثالثة، والاحتفاظ بها، وإتلافها؛ d. ووصفًا لجميع حقوق أولياء الأمور والأطفال المعنية بهذه المعلومات،	سياسة وكالة التعليم المحلية التابعة للجنة رقم 1033 القسم 300.612 من قانون اللوائح الفيدرالية

المتطلبات	الملاحظات	قائمة المراجع
	بما في ذلك الحقوق الممنوحة بموجب قانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية ولوائحه التنفيذية الواردة في الجزء 99 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية.	

معلومات إضافية حول إشعارات أولياء الأمور المطلوبة بموجب قانون التعليم الابتدائي والثانوي (ESEA)، على النحو المعدل في قانون "كل طالب ينجح" (ESSA)

ملحوظة: ليس من الضروري إدراج جميع هذه الإشعارات في دليل الطالب، ما لم يُذكر ذلك أعلاه. ومع ذلك، تُقدم هذه الوثيقة بوصفها مرجعًا إضافيًا بخصوص إشعارات أولياء الأمور المطلوبة بموجب القانون الفيدرالي.

يُوضح قانون التعليم الابتدائي والثانوي أن الكونغرس يتوقع من وكالات التعليم المحلية والمدارس التي تتلقى تمويلًا فيدراليًا أن تضمن الإشراك الفعال لأولياء الأمور وإلمامهم بالمعلومات الخاصة بمدارسهم وتعليم أطفالهم. ويقضي القانون بضرورة تقديم المدارس لأولياء الأمور أنواعًا متعددة من المعلومات والإشعارات بصيغة موحدة ومفهومة، وإلى أقصى حد ممكن، بلغة يمكن لأولياء الأمور فهمها. وفيما يلي بعض من هذه الإشعارات المطلوبة التي يجب أن تُقدمها المناطق التعليمية أو المدارس العامة الفردية إلى أولياء الأمور.

إجراءات تقديم الشكاوى الكتابية: تنشر وكالات التعليم المحلية معلومات كافية مجانًا لأولياء أمور الطلاب، وللمسؤولين أو الممثلين المناسبين للمدارس الخاصة، حول إجراءات تقديم الشكاوى الكتابية لوكالة التعليم بالولاية لحل المشكلات المتعلقة بانتهاك قانون أو لائحة فيدرالية خاصة بالبرامج التي تتلقى تمويلًا بموجب الجزء (أ) من الباب الأول من القانون. [القسم الفرعي (د)، القسم 200.11، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية]

المؤهلات المهنية للمعلمين: في بداية كل عام دراسي، يجب على المنطقة التعليمية التي تتلقى تمويلًا بموجب الباب الأول من القانون أن تخطر أولياء الأمور بأنه يمكنهم طلب معلومات بشأن المؤهلات المهنية لمعلمي أطفالهم في الفصول الدراسية. ويجب أن تتطلب تلك المعلومات التي قد يطلبها ولي الأمر على الأقل ما يلي:

- ✓ ما إذا كان المعلم قد استوفى معايير التأهيل والتراخيص الخاصة بالولاية لمستويات الصفوف والمجالات الدراسية التي يُدرّسها؛
- ✓ ما إذا كان المعلم يعمل تحت حالة طوارئ أو حالة مؤقتة أخرى؛
- ✓ التخصص الرئيسي لشهادة البكالوريوس للمعلم؛ و
- ✓ أي شهادات أو درجات دراسات عليا أخرى حصل عليها المعلم ومجال التخصص لهذه الشهادات أو الدرجات.

يجب أيضًا أن تفصح المعلومات عما إذا كان الطفل يتلقى خدمات من مساعدين تربويين أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، يجب توضيح مؤهلاتهم. [الفقرة (6)، القسم الفرعي (ح)، القسم 6331، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة]

يقضي الباب الثالث بضرورة أن يتضمن كل كيان مؤهل يتلقى منحة فرعية بموجب القسم 3114 في خطته شهادة بأن يجيد جميع المعلمين، في أي برنامج تعليمي مخصص لتعليم اللغة للأطفال ذوي الكفاءة المحدودة في الإنجليزية، الذي يتلقى أو سيتلقى تمويلًا بموجب هذا الجزء، الإنجليزية وأي لغة أخرى تستخدم في التدريس، بما في ذلك مهارات التواصل الكتابية والشفوية. [القسم الفرعي (ج)، القسم 3166، الجزء الأول، الباب الثالث من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

المعلمون ذوو المؤهلات غير العالية: يجب على جميع المدارس التي تتلقى تمويلًا بموجب الباب الأول أن تقدم إشعارًا لكل ولي أمر في الوقت المناسب إذا جرى تعيين معلم للطفل من غير ذوي المؤهلات العالية، أو إذا درّس هذا المعلم للطفل لمدة أربعة أسابيع متتالية أو أكثر. [الفقرة (6)، القسم الفرعي (ح)، القسم 6311، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة] [الفقرة (6) (أ)، القسم الفرعي (ح) والفقرة (6) (ب) (2)، القسم الفرعي (ح)، القسم 1111، الجزء (أ)، الباب الأول من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

خصوصية الطلاب: يجب على المناطق التعليمية أن تقدم لأولياء الأمور إشعارًا سنويًا في بداية العام الدراسي بشأن التواريخ المحددة أو التقريبية خلال العام الدراسي التي من المقرر أو المتوقع أن تُجري فيها الأنشطة التالية:

- ✓ الأنشطة التي تشمل جمع معلومات الطلاب الشخصية أو الإفصاح عنها أو استخدامها لأغراض التسويق أو بيع تلك المعلومات؛
- ✓ وتنظيم الدراسات الاستقصائية التي تحتوي على طلبات لمعلومات حساسة معينة؛
- ✓ وأي فحص بدني غير طارئ وغير جراحي يُطلب بوصفه شرطًا للحضور، وتجريه المدرسة، يُجدول مسبقًا وليس ضروريًا لحماية الصحة والسلامة الفورية للطلاب.

يجب على المنطقة التعليمية إعداد سياسات واعتمادها تتعلق بحقوق أولياء الأمور في فحص ما يلي:

- ✓ الدراسات الاستقصائية التي تجريها جهات خارجية قبل تنظيمها أو توزيعها على الطلاب؛
 - ✓ والتدابير المعنية بحماية خصوصية الطلاب عندما تطلب الدراسات الاستقصائية معلومات حساسة معينة؛
 - ✓ وحقوق أولياء الأمور في فحص أي مواد تعليمية؛
 - ✓ وإدارة الفحوصات البدنية أو تشخيص الطلاب؛
 - ✓ جمع معلومات الطلاب الشخصية أو الإفصاح عنها أو استخدامها لأغراض التسويق أو بيع تلك المعلومات؛
 - ✓ وحقوق أولياء الأمور في فحص أي أداة تُستخدم لجمع المعلومات الشخصية قبل توزيعها على الطلاب.
- يجب على المناطق التعليمية أن تقدم إشعارًا سنويًا لأولياء الأمور بشأن اعتماد مثل هذه السياسات أو استمرار استخدامها، وفي فترة زمنية معقولة بعد أي تغيير جوهري يدخل على هذه السياسات. [الفقرة (ج) (2)، القسم الفرعي (ح) القسم 1232، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة] [القسم (ج)، القسم 1061، الجزء و، الباب الثاني من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

النشر العلني لمعلومات دليل الطالب: بموجب قانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية، يجب على وكالة التعليم المحلية تقديم إشعار لأولياء الأمور بأنواع المعلومات الخاصة بالطلاب التي تنشرها علنًا. وتشمل هذه المعلومات، التي يُشار إليها عادةً بـ "معلومات الدليل"، عناصر مثل الأسماء والعناوين وأرقام الهواتف، وهي معلومات لا يُعد الإفصاح عنها، بوجه عام، ضارًا أو منتهكًا للخصوصية. ويجب أن يتضمن الإشعار شرحًا لحق ولي الأمر في طلب عدم الإفصاح عن هذه المعلومات دون موافقة خطية مسبقة.

بالإضافة إلى ذلك، يقضي القسم 9528 بضرورة إشعار أولياء الأمور بأن المدرسة تفصح بانتظام عن الأسماء والعناوين وأرقام الهواتف إلى المجندين العسكريين عند الطلب، مع الالتزام بطلب ولي الأمر بعدم الإفصاح عن هذه المعلومات دون موافقة خطية.

يعد تقديم إشعار واحد من خلال البريد أو دليل الطالب أو أي طريقة أخرى معقولة لإبلاغ أولياء الأمور بالمعلومات المذكورة كافيًا لتلبية متطلبات إشعار أولياء الأمور بموجب قانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية والقسم 9528. ويجب أن يوجه الإشعار ولي الأمر حول كيفية الاعتراض على الإفصاح العام غير المصرح به عن معلومات الدليل والطريقة والجدول الزمني للقيام بذلك. [القسم 9528 من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

حصول المجندين العسكريين على معلومات الطلاب: يجب على المناطق التعليمية التي تتلقى تمويلاً فيدرالياً في مجال التعليم أن تُخطر أولياء الأمور في المدارس الثانوية بأن لديهم الحق في طلب عدم الإفصاح عن اسم طفلهم وعنوانه ورقم هاتفه لمجنّد عسكري دون موافقتهم الخطية المسبقة. ويجب على المناطق التعليمية الامتثال لأي طلبات من هذا النوع. [الفقرة (2) القسم الفرعي (أ)، القسم 7908، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة] [القسم 9528 من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

إشراك ولي الأمر: يجب على المنطقة التعليمية التي تتلقى تمويلاً بموجب الباب الأول من القانون أن تصيغ سياسة مكتوبة لإشراك أولياء أمور الأطفال المشاركين في برامج الباب الأول بالتعاون معهم وتتفق وتوزعها عليهم. إذا كانت المدرسة أو المنطقة التعليمية لديها سياسة لإشراك أولياء الأمور تنطبق عليهم جميعاً، فيمكنها تعديل السياسة لتلبية متطلبات قانون التعليم الابتدائي والثانوي. [الفقرة (2)، القسم الفرعي (أ)، الجزء (أ)، الباب الأول من قانون التعليم الابتدائي والثانوي] [القسمان الفرعيان (ب) و(ج)، القسم 6318، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة]

يجب إبلاغ أولياء الأمور بالسياسة بصيغة مفهومة وموحدة، وإلى أقصى حد ممكن، بلغة يمكن لأولياء الأمور فهمها. ويجب أن توفر هذه السياسة للمجتمع المحلي وتحديثها بشكل دوري لتلبية احتياجات أولياء الأمور والمدرسة المتغيرة. [الفقرة (1)، القسم الفرعي (ب)، القسم 1118، الجزء (أ)، الباب الأول من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

يجب على المدارس عقد اجتماع سنوي واحد على الأقل لأولياء أمور البرامج التي تتلقى تمويلاً بموجب الباب الأول، وكذلك القيام بما يلي:

- ✓ تقديم عدد من الاجتماعات المرنة؛
- ✓ وإشراك أولياء الأمور بشكل مستمر في عملية التخطيط والاستعراض وتحسين البرامج التي تتلقى تمويلاً بموجب الباب الأول؛
- ✓ وتقديم معلومات في الوقت المناسب لأولياء أمور عن البرامج التي تتلقى تمويلاً بموجب الباب الأول، ووصف للمنهج الدراسي وشرح له، وأشكال التقييم الأكاديمي والمستويات المتوقعة من كفاءة الطلاب؛
- ✓ وعند الطلب، توفير فرص للاجتماعات لعقد اجتماعات دورية لمناقشة القرارات المتعلقة بتعليم الأطفال؛
- ✓ وإعداد ميثاق بين المدرسة وولي الأمر يحدد مسؤوليات كل طرف من أجل تحسين التحصيل الأكاديمي للطلاب. [القسم الفرعي (ج)، القسم 1118، الجزء (أ)، الباب الأول من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

يقضي الباب الثالث بضرورة أن يتضمن كل كيان مؤهل يتلقى منحة فرعية بموجب القسم 3114 خطة إلى وكالة التعليم المحلية تصف كيف سيعزز الكيان المؤهل إشراك أولياء الأمور والمجتمع المحلي في البرامج الخاصة بالأطفال ذوي المعرفة المحدودة باللغة الإنجليزية. [الفقرة (4)، القسم الفرعي (ب)، القسم 3116، الجزء (أ)، الباب الثالث من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

يتعين على وكالات التعليم المحلية التي تتلقى تمويلاً بموجب الباب الثالث إيجاد وسيلة فعالة للتواصل مع أولياء أمور الأطفال ذوي المعرفة المحدودة باللغة الإنجليزية لإبلاغ هؤلاء الأولياء بكيفية مشاركتهم في تعليم أطفالهم وكيف يكونوا مشاركين نشطين في مساعدة أطفالهم على تعلم اللغة الإنجليزية، وبلوغ مستويات عالية في المواد الأكاديمية الأساسية، واستيفاء معايير المحتوى والتحصيل الخاصة بالولاية التي يُتوقع من جميع الأطفال استيفؤها. [القسم الفرعي (هـ)، القسم 3302، الباب الثالث من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

تقرير تقييم الأداء الأكاديمي على مستوى الولاية: يجب على كل منطقة تعليمية تتلقى تمويلاً بموجب الجزء (أ) من الباب الأول إعداد تقارير أداء سنوية وتوزيعها. وبوجه عام، يجب على الولاية أو المنطقة التعليمية إدراج معلومات حول المدارس العامة ذات صلة بإنجازات الطلاب، والمساءلة، والمؤهلات المهنية للمعلمين، وغيرها من المعلومات المطلوبة، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى تراها الولاية أو المنطقة التعليمية مناسبة في تقارير الأداء.

يجب أن تكون بطاقات الأداء هذه موجزة ومعرضة بصيغة مفهومة وموحدة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى أقصى حد ممكن، مقدمة بلغة يمكن لأولياء الأمور فهمها. وفي ولاية تينيسي، تُستوفى هذه المتطلبات من خلال تقارير الأداء الخاصة بولايتنا. [الفقرتان (1) و(2)، القسم الفرعي (ج)، القسم 1111، الجزء (أ)، الباب الأول من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

التحصيل الفردي في التقييمات التي تُجرى على مستوى الولاية: يجب على المدرسة التي تتلقى تمويلًا بموجب الباب الأول أن تقدم لكل ولي أمر معلومات حول مستوى التحصيل الخاص بطفله في كل من التقييمات الأكاديمية على مستوى التي تُجرى الولاية في أسرع وقت ممكن بعد إجراء الاختبار. [الفقرة (1) (ن)، القسم (ج)، القسم 6312، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة] [الفقرة (6) (ب) (1)، القسم الفرعي (ج)، الجزء (أ)، الباب الأول من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

يجب على جميع المدارس تقديم تقارير تفسيرية وصفية وتشخيصية فردية للطلاب إلى أولياء الأمور والمعلمين والمديرين، والتي تسمح بفهم الاحتياجات الأكاديمية المحددة الخاصة بالطلاب ومعالجتها، على أن تتضمن هذه التقارير أيضًا معلومات حول تحصيل الطلاب في التقييمات الأكاديمية المتوافقة مع معايير التحصيل الأكاديمي للولاية. [الفقرة (3) (ج) (12)، القسم الفرعي (ب)، القسم 1111 من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

التقييم الوطني للتقدم التعليمي: يمكن للمناطق التعليمية والمدارس والطلاب المشاركة طوعًا في التقييم الوطني للتقدم التعليمي. ويجب إبلاغ أولياء أمور الأطفال الذين وقع عليهم الاختيار للمشاركة في أي من التقييمات الوطنية للتقدم التعليمي قبل إجراء التقييم بأن طفلهم يمكن إعفاؤه من المشاركة لأي سبب، وليس مطلوبًا منه إكمال أي تقييم، وليس مطلوبًا منه الإجابة على أي سؤال في الاختبار. كما يجب على المنطقة التعليمية بذل جهود معقولة لإبلاغ أولياء الأمور والجمهور بحقوقهم في الوصول إلى جميع بيانات التقييم (باستثناء معلومات تحديد الهوية الشخصية)، والأسئلة وأدوات التقييم الحالية. [الفقرة (1)، القسم (ج) والفقرة (1)-(2)، القسم الفرعي (د)، الجزء (ج)، الباب السادس من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

البرامج القائمة على مستوى المدرسة: يجب على المنطقة التعليمية إبلاغ المدارس المؤهلة وأولياء الأمور بسلطة البرامج القائمة على مستوى المدرسة التي تتيح لمثل هذه المدارس الحصول على تمويل من المصادر الفيدرالية والحكومية والمحلية لتحسين البرنامج التعليمي بأكمله في المدرسة. ويجب أن تخصص المدرسة منطقة معينة مؤهلة تستقطب منها طلابًا للدوام فيها، بحيث يكون 40% من الطلاب بالمدرسة من هذه المنطقة أو من أسر منخفضة الدخل. [الفقرة (1) (أ)، القسم الفرعي (ج)، القسم 6312، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة] [الفقرة (1114)، الجزء (أ)، الباب الأول من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

استعراض التقدم المحرز: يجب على كل وكالة تعليم محلية نشر نتائج استعراض التقدم المحرز السنوي إلى أولياء الأمور، والمعلمين، والمديرين، والمدارس، والمجتمع المحلي حتى يتمكن المعلمون، والمديرون، وغيرهم من الموظفين، والمدارس من تحسين البرنامج التعليمي بشكل مستمر وبطريقة مفيدة تعليميًا، وذلك لمساعدة جميع الأطفال المستفيدين بموجب الباب الأول على استيفاء معايير التحصيل الأكاديمي الصعبة التي تحددها الولاية. [الفقرة (1) (ج)، القسم الفرعي (أ)، القسم 1116 من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

برامج المدارس الآمنة والخالية من المخدرات: يجب على المنطقة التعليمية التي تتلقى تمويلًا من ببرامج المدارس الآمنة والخالية من المخدرات إبلاغ أولياء الأمور وإشراكهم في جهود الوقاية من العنف والمخدرات. ويجب على المنطقة التعليمية بذل جهود معقولة لإبلاغ أولياء الأمور بمحتوى برامج المدارس الآمنة والخالية من المخدرات وأنشطتها، بعيدًا عن تلك الخاصة بالتعليم في الفصول الدراسية. وإذا اعترض ولي الأمر كتابيًا، فيجب على المنطقة التعليمية حينها سحب الطالب من البرنامج أو النشاط. [القسم الفرعي، القسم 7116 والقسم 7163، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة]

برامج محدودة الكفاءة في اللغة الإنجليزية: يجب على المنطقة التعليمية التي تتلقى تمويلًا فيدراليًا لتوفير برنامج تعليم اللغة للأطفال ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية إبلاغ ولي أمر كل طفل وقع عليه تحديد ضرورة مشاركته أو يشارك بالفعل في مثل هذا البرنامج في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من بداية العام الدراسي بما يلي:

- ✓ أسباب تحديد الطفل على أنه ذو كفاءة محدودة في اللغة الإنجليزية؛
- ✓ ومستوى إجادة الطفل للغة الإنجليزية؛
- ✓ وكيفية تحديد هذا المستوى وحالة التحصيل الأكاديمي للطفل؛
- ✓ وأساليب التدريس المستخدمة في البرنامج الذي يشارك فيه الطفل وتلك المستخدمة في البرامج الأخرى المتاحة؛
- ✓ وكيفية تلبية البرنامج لنقاط القوة والاحتياجات التعليمية للطفل؛
- ✓ وكيفية مساعدة البرنامج للطفل في تعلم اللغة الإنجليزية وضمان تلبية معايير التحصيل الأكاديمي المناسبة للعمر للترقي في الصفوف الدراسية والتخرج؛
- ✓ ومتطلبات التنحي عن البرنامج المحددة؛
- ✓ وكيفية تلبية البرنامج أهداف البرنامج التعليمي الفردي الخاصة بالطفل، إذا كان من ذوي الإعاقة؛
- ✓ ومعلومات حول حقوق أولياء الأمور التي تفصل حقهم في إلغاء تسجيل طفلهم فورًا في هذا البرنامج بناءً على طلبهم، وخياراتهم لرفض تسجيل طفلهم في هذا البرنامج أو، اختيار برنامج أو أسلوب تدريس آخر متاح.

فيما يتعلق بالطفل الذي لم يندرج ضمن محدود الكفاءة في اللغة الإنجليزية قبل بداية العام الدراسي، يجب على المنطقة التعليمية إبلاغ أولياء الأمور خلال الأسبوعين الأولين بتنسيب الطفل في مثل هذا البرنامج. [القسم الفرعي (ز)، القسم 6312 والقسم الفرعي (أ)-(د)، القسم 7012، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة] [الفقرة (1)-(4)، القسم الفرعي (ز)، القسم 1112 الجزء (أ)، الباب الأول من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

يجب على كل كيان مؤهل يتلقى تمويلًا بموجب الباب الثالث لتوفير برنامج تعليم اللغة، وعجز عن تحقيق الأهداف القابلة للقياس الخاصة بالتحصيل السنوي، إبلاغ أولياء أمور الأطفال المحدد ضرورة مشاركتهم في هذا البرنامج، أو المشاركين في هذا البرنامج بالفعل، بهذا العجز في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من وقوعه. ويجب تقديم جميع المعلومات المطلوبة بصيغة مفهومة وموحدة، وإلى أقصى حد ممكن، بلغة يمكن لأولياء الأمور فهمها. [القسم الفرعيان (ب) و(ج)، القسم 3302، الجزء (ج)، الباب الثالث من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

الأطفال المشردون: لكي تكون المدرسة مؤهلة لتلقي التمويل، يجب عليها تقديم إشعار كتابي، في الوقت الذي يسعى فيه أي طفل للتسجيل في هذه المدرسة، وعلى الأقل مرتين سنويًا بينما يكون الطفل مسجلًا في هذه المدرسة، إلى ولي الأمر أو الوصي أو الشباب غير المصحوبين بذويهم. ويجب على ولي الأمر أو الوصي أو الشباب غير المصحوبين بذويهم توقيع هذا الإشعار، على أن يوضح هذا الإشعار الحقوق العامة المقدمة ويذكر على نحو محدد ما يلي:

- ✓ اختيار المدارس التي يحق للأطفال المشردين الالتحاق بها؛
- ✓ وعدم إلزام أي طفل مشرد بالالتحاق بمدرسة منفصلة مخصصة للأطفال المشردين؛
- ✓ وحقوق الأطفال المشردين في الحصول على خدمات مماثلة، بما في ذلك خدمات النقل، والخدمات التعليمية، والوجبات؛

✓ وضرورة عدم تعرض الأطفال المشردين إلى وصم موظفي المدرسة لهم.

كما يجب على المدرسة:

- ✓ تقديم معلومات الاتصال للمنسق المحلي للأطفال المشردين والمنسق الحكومي لتعليم الأطفال والشباب المشردين؛
- ✓ وتقديم المساعدة لولي الأمر أو الوصي أو الشباب غير المصحوبين بنوهم لممارسة حقهم في التسجيل بالمدرسة التي يختارونها كما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (ز)(3)(أ)؛
- ✓ والتنسيق مع وكالة التعليم المحلية التي تخضع المدرسة المختارة لولايتها، لتوفير النقل والخدمات الضرورية الأخرى، إذا كان ذلك ممكنًا. [الفقرة (3) (ج) و(ه)، القسم الفرعي (ه)، القسم 11432، الباب 42 من قانون الولايات المتحدة] [الفقرة (3) (ج) (1)-(4)، القسم الفرعي (ه)، القسم 722، الجزء (ج)، الباب العاشر من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

حال أرسلت المنطقة التعليمية طفلًا مشردًا إلى مدرسة غير المدرسة الأصلية أو المدرسة التي طلب ولي الأمر أو الوصي تسجيل طفله بها، فيجب على المنطقة التعليمية حينها تقديم تفسير كتابي لولي الأمر، بما في ذلك إشعار بحق الطعن في هذا القرار. ويجب أيضًا تقديم هذه المعلومات كلما نشأ نزاع حول اختيار المدرسة. [الفقرة (3) (ب)، القسم الفرعي (ز)، القسم 722، الجزء (ج)، الفصل العاشر من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

يجب على جميع منسقي وكالة التعليم المحلية للأطفال والشباب المشردين أن يضمن إبلاغ أولياء الأمور أو الأوصياء على الأطفال والشباب المشردين بالفرص التعليمية والفرص ذات الصلة المتاحة لأطفالهم وتزويدهم بفرص فعلية للمشاركة في تعليم أطفالهم. [الفقرة (6) (أ) (4)، القسم الفرعي (ز)، القسم (ج)، الباب العاشر من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

يُقدم إشعار عام بشأن الحقوق التعليمية الخاصة بالأطفال والشباب المشردين ونشره في الأماكن التي يتلقى فيها هؤلاء الأطفال والشباب خدمات بموجب هذا القانون، مثل المدارس والملاجئ الأسرية والمطاعم المجانية الخيرية. [الفقرة (6) (أ) (5)، القسم الفرعي (ز)، القسم 722، الجزء (ج)، الفصل العاشر من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

مراكز التعلم المجتمعية للقرن الحادي والعشرين (21): يجب أن يخضع أي برنامج أو نشاط يتلقى التمويل بوصفه جزءًا من مراكز التعلم المجتمعية للقرن الحادي والعشرين ويقدم أنشطة قبل الدوام المدرسي وبعده لتعزيز التحصيل الأكاديمي للطلاب لتقييم دوري لتقدير مدى تقدمه نحو تحقيق هدفه في توفير فرص عالية الجودة للإثراء الأكاديمي. ويجب إتاحة نتائج التقييمات للجمهور عند الطلب، مع تقديم إشعار عام بهذه الإتاحة. [الفقرة (2)، القسم الفرعي (ب)، القسم 4204 من قانون التعليم الابتدائي والثانوي]

2. ملحق دليل الطالب³

ملحوظة: يحتوي ملحق دليل الطالب المدرج أدناه على معلومات يجب توفيرها في جميع كتيبات الطالب الخاصة بالمدارس المستقلة المعتمدة من اللجنة.

تُصنّف هذه المدرسة على أنها إحدى المدارس المستقلة المعتمدة من لجنة المدارس المستقلة العامة في تينيسي، والتي تعمل بوصفها منطقة تعليمية مشرفة. وتوفر هذه الوثيقة معلومات اتصال مهمة للمنطقة التعليمية بالإضافة إلى رابط لموارد المنطقة التعليمية ومعلومات لأولياء الأمور والطلاب.

معلومات اتصال عامة:

لجنة ولاية تينيسي المعنية بالمدارس المستقلة العامة

500 شارع جيمس روبرتسون، الطابق 8

ناشفيل، تينيسي 37243

الهاتف الرئيسي: (615) 532-6245

البريد الإلكتروني: Charter.Commission@tn.gov

الموقع الإلكتروني: <https://www.tn.gov/tn-public-charter-school-commission.html>

تعتمد لجنة ولاية تينيسي المعنية بالمدارس المستقلة العامة سياسات وإجراءات للمنطقة التعليمية تنطبق على جميع مدارسها. وتتوفر نسخة من هذه السياسات والإجراءات، إلى جانب معلومات إضافية حول المنطقة التعليمية ومدارسها، على موقعها الإلكتروني.

موظفو لجنة ولاية تينيسي المعنية بالمدارس المستقلة العامة:

المديرة التنفيذية: تيس ستوفال (Tess.Stovall@tn.gov)

المستشارة العامة: أشلي توماس (Ashley.Thomas2@tn.gov)

مدير الشؤون الخارجية: هايدن بيندرغراس (Hayden.Pendergrass@tn.gov)

مديرة الشؤون المالية والعمليات: ميلاني هاريل (Melanie.Harrell@tn.gov)

مدير البرامج المدرسية وأوجه الدعم: نايت باركر (Nate.Parker@tn.gov)

منسقة التعليم الاستثنائي: كاتي بريدجز (Katie.Bridges@tn.gov)

³ توفر لجنة المدارس المستقلة نسخة مترجمة من ملحق دليل الطالب وستتاح للمدارس بوصفها وثيقة منفصلة.

منسقة المنطقة التعليمية للمهاجرين، والمشردين، والرعاية البديلة: كلير سيجوين (Claire.Seguin@tn.gov)

لجنة ولاية تينيسي المعنية بالمدارس المستقلة العامة

1200	المظالم والشكاوى		
	الرصد: الاستعراض: سنوياً	تاريخ الاستعراض: 26 يناير 2024	تاريخ الاعتماد: 5 فبراير 2021

تعتمد كل مدرسة مستقلة معتمدة سياسة و/أو إجراء معني بتلقي الشكاوى أو المظالم من الموظفين، أو أولياء الأمور/الأوصياء، أو الطلاب ومعالجتها. ويُعد مجلس الإدارة الخاص بكل مدرسة مستقلة هو الجهة الأولى للرد على أية شكوى أو مظلمة موجهة بحق المدرسة، أو موظفيها، أو المتطوعين بها، وتندرج هذه السياسة والإجراءات المعنية بها في دليل الطالب وتتوفر للطلاب، وأولياء الأمور/الأوصياء، والموظفين وأي شخص آخر يطلب الاطلاع عليها.

يجب أن تتضمن سياسة المظالم والشكاوى الخاصة بكل مدرسة مستقلة معتمدة إجراء لتقديم المظلمة أو الشكاوى بحق المدرسة المستقلة، أو موظفيها، أو المتطوعين بها. وكذلك، يجب أن تتضمن هذه السياسة عملية لتصعيد المسألة على مستوى المدرسة، ثم على مستوى منظمة/شبكة إدارة المدرسة المستقلة، وأخيراً إلى مجلس إدارة المدرسة المستقلة المعنية. وتتضمن خطوات تقديم المظالم/الشكاوى، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- جهة الاتصال التي تتلقى المظلمة أو الشكاوى على كل مستوى؛
- والطريقة (الطرق) التي يمكن استلام المظلمة أو الشكاوى بها على كل مستوى؛
- والجدول الزمني المعتمد لاتخاذ قرار على كل مستوى.

حال استمرت المظالم عقب اتخاذ مجلس إدارة المدرسة المستقلة الإجراءات اللازمة، أو إذا كانت الشكاوى ذات صلة بانتهاكات مزعومة للقانون، أو اتفاقية المدارس المعتمدة، أو بالإجراءات التأديبية لطالب يتلقى خدمات التعليم الخاصة (بما في ذلك انتهاكات قانون الأفراد ذوي الإعاقة، أو أي قانون أو لائحة حكومية أو فيدرالية سارية، أو أي موضوع آخر مدرج أدناه، يجوز للجنة إجراء تحقيق.

الشكاوى والمظالم التي تعالجها المدرسة. فيما يلي أمثلة على الشكاوى أو المظالم التي تخضع لاستنساب المدرسة أو المناطق التي تعجز اللجنة عن البت فيها:

- (1) مسائل التوظيف؛
- (2) ومسائل النقل (باستثناء ما يتعلق بالطلاب المشردين، أو الطلاب ذوي الإعاقة، أو الطلاب الذين يتلقون خدمات الرعاية البديلة)؛
- (3) والخلافات الناشئة مع مُعلم أو طالب آخر؛
- (4) والمسائل المتعلقة بالتسلط (باستثناء هذا التسلط الذي يصل إلى مستوى قضية حقوق مدنية بموجب الباب التاسع أو السادس، أو التنمر على أساس الإعاقة بموجب قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة؛
- (5) والخلافات الناشئة حول أي قرار تأديبي (باستثناء القرارات التأديبية السارية على الطلاب ذوي الإعاقة، بما في ذلك الطلاب المشاركين في برامج التعليم الفردي أو خطط القسم 504).

يتعين على المدرسة اتباع ما تعتمد من سياسات وإجراءات لمعالجة الشكاوى والمظالم.

الشكاوى والمظالم التي تعالجها اللجنة. في بعض الحالات، يجوز للجنة التحقيق في الشكاوى أو المظالم المقدمة ذات الصلة بإحدى المدارس المعتمدة. وقد تتضمن الشكاوى أو المظالم الرسمية، على سبيل المثال لا الحصر، الادعاءات ذات الصلة بما يلي:

- (1) انتهاكات القانون؛
- (2) وانتهاكات اتفاقية المدارس المعتمدة؛
- (3) وانتهاكات حقوق التعليم الخاص، بما في ذلك الإجراءات التأديبية؛
- (4) وإساءة معاملة الطفل؛
- (5) والمسائل الخطيرة ذات الصلة بالصحة والسلامة والمسائل القانونية؛
- (6) والاقتراحات بشأن نقل الطفل أو إلحاقه بمدرسة مختلفة؛
- (7) والمطالبات بشأن الباب السادس والباب التاسع (الحقوق المدنية) وتلك المتعلقة بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504.

لتقديم شكوى رسمية للجنة، يجب القيام بما يلي:

- (1) تحديد المدرسة (المدارس) المعنية بهذه المسألة؛
- (2) وتقديم وصف واضح للمظلمة أو الشكاوى وكذلك أي وثائق ذات صلة تدعم المسألة؛
- (3) وتقديم تفاصيل عن كيفية محاولة الفرد تسوية المسألة مع المدرسة أو مجلس الإدارة، حسب الاقتضاء،
- (4) وتقديم هذه الشكاوى أو المظلمة في غضون 180 يومًا من الانتهاك المزعوم، ما لم تقرر اللجنة وجود ظروف خاصة تسمح بتقديم الشكاوى أو المظلمة في غير ذلك الوقت.

في غضون سبعة (7) أيام عمل، سيقدر مدير المدارس أو من ينوب عنه/ها ما إذا كانت المظلمة أو الشكاوى مناسبة للعرض أمام اللجنة أم يجب تسويتها مع المدرسة، وسيخطر مدير المدارس أو من ينوب عنه/ها مقدم الشكاوى بهذا القرار كتابيًا. وحال تقرر أن الشكاوى أو المظلمة مناسبة للعرض أمام اللجنة، فستعالج اللجنة هذه الشكاوى أو المظلمة في غضون ثلاثين (30) يومًا، ما لم توجد ظروف خاصة تسمح بغير ذلك. وسيتلقى جميع الأطراف إخطارًا حال ظهور ظروف خاصة.

إذا تبين أن المدرسة قد ارتكبت انتهاكًا، فيجوز أن تتدخل اللجنة بما يتوافق مع السياسة رقم 3.400¹ التي تعتمدها اللجنة.

مراجع قانونية:
1 سياسة اللجنة رقم 3.400

إحالات مرجعية:
قانون التعليم الخاص/تعليم الأفراد ذوي الإعاقة رقم 1801

قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة وخطة القسم 504 رقم 1802

قانون الحضور رقم 6200

قانون تسلط الأقران، والتسلط عبر الإنترنت، والتمييز، والمضايقات، والسخرية رقم 6304

قانون إجراءات الحبس الاحتياطي وجلسات الاستماع التأديبية للطلاب المطلوبة رقم 6317

إجراءات الشكاوى/المظالم

لا يجوز تقديم شكوى بموجب هذه السياسة باعتبارها شرطًا مسبقًا لأي إجراء قانوني أو إداري يجوز لمقدم الشكوى اختيار انتهاجه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بموجب السياسة رقم 1801 - قانون التعليم الخاص/الأفراد ذوي الإعاقة، والقانون رقم 1802 - قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504، والقانون رقم 6304 - تسلط الأقران، والتسلط عبر الإنترنت، والتمييز، والمضايقات، والسخرية.

- (5) والمسائل الخطيرة ذات الصلة بالصحة والسلامة والمسائل القانونية؛
(6) والاقتراحات بشأن نقل الطفل أو إلحاقه بمدرسة مختلفة؛
(7) والمطالبات بشأن الباب السادس والباب التاسع (الحقوق المدنية) وتلك المتعلقة بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504.

لتقديم شكوى رسمية للجنة، يجب القيام بما يلي:

- (1) تحديد المدرسة (المدارس) المعنية بهذه المسألة؛
- (2) وتقديم وصف واضح للمظلمة أو الشكوى وكذلك أي وثائق ذات صلة تدعم المسألة؛
- (3) وتقديم تفاصيل عن كيفية محاولة الفرد تسوية المسألة مع المدرسة أو مجلس الإدارة، حسب الاقتضاء،
- (4) وتقديم هذه الشكوى أو المظلمة في غضون 180 يومًا من الانتهاك المزعوم، ما لم تقرر اللجنة وجود ظروف خاصة تسمح بتقديم الشكوى أو المظلمة في غير ذلك الوقت.

في غضون سبعة (7) أيام عمل، سيقدر مدير المدارس أو من ينوب عنه/ها ما إذا كانت المظلمة أو الشكوى مناسبة للعرض أمام اللجنة أم يجب تسويتها مع المدرسة، وسيخطر مدير المدارس أو من ينوب عنه/ها مقدم الشكوى بهذا القرار كتابيًا. وحال تقرر أن الشكوى أو المظلمة مناسبة للعرض أمام اللجنة، فستعالج اللجنة هذه الشكوى أو المظلمة في غضون ثلاثين (30) يومًا، ما لم توجد ظروف خاصة تسمح بغير ذلك. وسيتلقى جميع الأطراف إخطارًا حال ظهور ظروف خاصة.

إذا تبين أن المدرسة قد ارتكبت انتهاكًا، فيجوز أن تتدخل اللجنة بما يتوافق مع السياسة رقم 3.400¹ التي تعتمدها اللجنة.

لا يجوز تقديم شكوى بموجب هذه السياسة باعتبارها شرطًا مسبقًا لأي إجراء قانوني أو إداري يجوز لمقدم الشكوى اختيار انتهاجه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بموجب السياسة رقم 1801 - قانون التعليم الخاص/الأفراد ذوي الإعاقة، والقانون رقم 1802 - قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504، والقانون رقم 6304 - تسلط الأقران، والتسلط عبر الإنترنت، والتمييز، والمضايقات، والسخرية.

مراجع قانونية:

1 سياسة اللجنة رقم 3.400

إحالات مرجعية:

قانون التعليم الخاص/تعليم الأفراد ذوي الإعاقة رقم 1801

قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة وخطة القسم 504 رقم 1802

قانون الحضور رقم 6200

قانون تسلط الأقران، والتسلط عبر الإنترنت، والتمييز، والمضايقات، والسخرية رقم 6304

قانون إجراءات الحبس الاحتياطي وجلسات الاستماع التأديبية للطلاب المطلوبة رقم 6317

إجراءات الشكاوى/المظالم

مخطط توجيهي لتسوية المظالم/ الشكاوى

ملحوظة: الغرض من هذا المخطط هو توفير التوجيه لأولياء الأمور ممن لديهم مخاوف أو مشكلات تتعلق بالتعليم المدرسي لأطفالهم. ويوضح المخطط الجهة التي يتعين على ولي الأمر التواصل معها، اعتمادًا على الفئة التي تندرج ضمنها مشكلته والخطوات التي يجب أن يتخذها لبدء معالجة المشكلة.

1. ما نوع المشكلة التي أواجهها؟			
المسائل العامة	مسائل التسجيل	مسائل التعليم الخاص	المسائل الحاسمة
- الخلاف مع معلم أو طالب آخر. - خلاف بشأن قرار تأديبي. *لا يشمل هذا الطرد أو إذا كان القرار يتعلق بطالب يتلقى خدمات تعليم خاص أو طالب من ذوي الإعاقة. - المسائل المتعلقة بالتنمر. *لا يشمل هذا التنمر الذي يصل إلى مستوى قضية حقوق مدنية بموجب الباب التاسع أو السادس أو التنمر على أساس الإعاقة. - مسائل النقل العام (تأخر الحافلة، والمشكلات مع سائق الحافلة، ومواقف الحافلة). *لا يشمل هذا المسائل ذات الصلة بنقل الطلاب ذوي الإعاقة أو الطلاب المشردين أو طلاب الرعاية البديلة.	- الحيرة بشأن التسجيل. (عملية تقديم الطلبات بالقرعة، والمستندات المطلوبة) - أفادت المدرسة أنه يجب علينا نقل الطفل إلى مدرسة أخرى أو أن طفلي ليس مناسبًا للالتحاق بها.	- طفلي لا يتلقى خدمات التعليم الخاص المطلوبة بموجب برنامج التعليم الفردي الخاص به أو خطة القسم 504. - لا أوافق على قرار اتخذه فريق برنامج التعليم الفردي. - لدي مخاوف بشأن الطريقة التي خضع لها طفلي الذي يتلقى خدمات التعليم الخاص للتأديب. - المدرسة لا تلتزم بمتطلبات قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالوصول للخدمات، والتسهيلات، وما إلى ذلك.	- تعرض طفلي للطرْد، أو أن هناك مسائل تأديبية خطيرة أخرى. - المسائل الصحية أو القانونية أو المتعلقة بالسلامة. - الباب السادس (العرق، واللون، والأصل القومي)، أو الباب التاسع (الجنس) فيما يتعلق الحقوق المدنية، أو قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة/القسم 504 فيما يتعلق بمسائل التمييز. - المدرسة لا تتواصل معي أو مع طفلي بلغة نفهمها.
2. من المسؤول عن التعاون معي لإيجاد حل؟			
هذه المسائل مسؤولية المدرسة. فلا يمكن للجنة أن تفرض اتخاذ قرارات في هذا الصدد.	تستطيع المدرسة أن تحل معظم هذه المشكلات.	تستطيع المدرسة أن تحل معظم هذه المشكلات.	ستتعاون اللجنة معك ومع المدرسة لضمان حل هذه المشكلات.
3. ما أول شيء يجب أن أفعله لمعالجة مشكلتي؟			
حاول أن تحل المشكلة مع المدرسة عن طريق الاتصال بالمدير أو مساعد المدير.	تواصل مع موظفي مكتب المدرسة أو مستشار المدرسة أو مدير المدرسة.	تواصل مع مدير التعليم الخاص/دعم الطلاب في المدرسة، أو المدير، أو	تواصل مع المديرية التنفيذية، تيس ستوفال على رقم 532- (615) 6245 أو عبر



Tess.Stovall@tn.gov gov للإعراب عن مخاوفك وطلباتك السابقة للحصول على المساعدة من المدرسة. • ستعمل المديرية التنفيذية أو من ينوب عنها معك ومع المدرسة للتوصل إلى حل. • في حالة تعرض الطالب للطرد، وأردت الطعن على هذا الطرد الذي يتبنى سياسة "عدم التسامح مطلقاً"، فيُرجى الاطلاع على سياسة المدرسة بشأن سلطات جلسات الاستماع التأديبية، والتي لا بد وأن تكون واردة في دليل الطالب. يُرجى الرجوع أيضاً إلى سياسة سلطات جلسات الاستماع التأديبية الخاصة باللجنة وإجراءاتها.	المدير التنفيذي/الرئيس التنفيذي للمدرسة المستقلة. • يجب على المدرسة إعطاؤك إشعاراً مسبقاً بفترة 10 أيام للإعراب عن أي مخاوف قبل عقد اجتماع خاص ببرنامج التعليم الفردي أو إذا طلبت أنت عقد اجتماع خاص ببرنامج التعليم الفردي. • فيما يتعلق بالطلاب الذين يتلقون خدمات برنامج التعليم الفردي، فيُرجى الرجوع إلى وثيقة الضمانات الإجرائية المقدمة من إدارة التعليم في ولاية تينيسي بشأن حقوقك.	• راجع سياسات تسجيل الطلاب وإجراءاتها والتي لا بد وأن تكون واردة في دليل الطالب أو الموقع الإلكتروني للمدرسة. راجع أيضاً إجراءات التسجيل الخاصة باللجنة.	• إذا كنت ترغب في تقديم شكوى رسمية، فراجع سياسة المدرسة بشأن الشكاوى والمظالم التي لا بد وأن تكون واردة في دليل الطالب. • فيما يتعلق بمسائل التأديب، يُرجى الرجوع إلى دليل الطالب للحصول على سياسة التأديب الخاصة بالمدرسة وأي عملية تنظمها المدرسة للطعن في القرارات. • فيما يتعلق بمسائل التتمر، يُرجى الرجوع إلى سياسة التتمر الخاصة بالمدرسة والتي يجب أن توضح عملية تقديم الشكاوى والتحقيق في مسائل التتمر. لا بد وأن تكون سياسة التتمر الخاصة بالمدرسة واردة في دليل الطالب. راجع أيضاً سياسة التتمر الخاصة باللجنة.
4. ماذا يحدث في حالة استمرار عجزني عن حل مشكلتي؟			
• يمكنك تقديم شكوى رسمية إلى اللجنة. راجع سياسة الشكاوى الخاصة باللجنة.	• اتصل بمنسق التعليم الخاص أو المدير التنفيذي للجنة على رقم (615) 532-6245، والذي سيتعاون معك ومع المدرسة لمحاولة التوصل إلى حل. • يمكنك تقديم شكوى رسمية إلى اللجنة. راجع سياسة الشكاوى الخاصة باللجنة. • يمكنك الاتصال بإدارة التعليم في ولاية تينيسي	• إذا لم تتمكن من حل المشكلة من خلال التحدث مع مدير المدرسة، يمكنك التواصل مع الرئيس التنفيذي/المدير التنفيذي. إذا ظلت المشكلة قائمة، وكنت تشعر أن طفلك محروم من التسجيل بشكل غير قانوني، فيُرجى التواصل مع اللجنة عن طريق Charter.Commissi	• إذا لم تتمكن من حل مشكلتك من خلال التعاون مع مدير المدرسة أو إذا لم يرد مدير المدرسة، يمكنك التواصل مع الرئيس التنفيذي/المدير التنفيذي أو مع مجلس الإدارة للمدرسة المستقلة. • لتقديم طعن بشأن الفصل المؤقت أو تحويل إلى مدرسة بديلة لأكثر من 10 أيام، يُرجى الاطلاع

	لتقديم شكوى بشأن التعليم الخاص على الرقم (615) 741-2921. • يُرجى الرجوع إلى <u>سياسة</u> اللجنة بشأن شكاوى قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة أو السياسة المتعلقة بشكاوى قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504 للحصول على خيارات إضافية.	أو على on@tn.gov رقم. 532-6245 (615).	على سياسة المدرسة بشأن جلسات الاستماع التأديبية، والتي لا بد وأن تكون واردة في دليل الطالب. يُرجى الرجوع أيضًا إلى <u>سياسة</u> سلطات جلسات الاستماع التأديبية الخاصة باللجنة <u>واجراءاتها</u>.
--	--	---	---

لجنة ولاية تينيسي المعنية بالمدارس المستقلة العامة

1036

خطة إشراك أولياء الأمور والأسر التابعة للمنطقة التعليمية

خطة إشراك المنطقة التعليمية والأسرة للعام الدراسي 2025-2024

دعماً لعملية تعزيز التحصيل الأكاديمي للطلاب، تتلقى لجنة ولاية تينيسي المعنية بالمدارس المستقلة العامة (ويُشار إليها فيما بعد "بلجنة المدارس المستقلة") تمويلًا بموجب الجزء (أ) من الباب الأول من قانون "كل طالب ينجح" (ويُشار إليه فيما بعد "بالقانون")، وعليه يتعين على اللجنة صياغة خطة مكتوبة لإشراك أولياء الأمور وأفراد الأسرة بالتعاون معهم، والموافقة عليها، وتوزيعها على أولياء أمور الأطفال المشاركين وأفراد أسرهم هؤلاء، على أن تتضمن هذه الخطة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (2) من القسم الفرعي (أ) من القسم 1116 من قانون "كل طالب ينجح". وتحدد الخطة التوقعات والأهداف التي تضعها المنطقة التعليمية لإشراك أولياء الأمور وأفراد الأسرة على نحو مُجدٍ، وكذلك تصف ما يمكن أن تتوقعه الأسر أن يحققه المنطقة التعليمية والمدرسة التي يلتحق بها أبنائها.

تختلف مشاركة أولياء الأمور وأفراد الأسرة في المناطق التعليمية غير الجغرافية التي تتألف بالكامل من المدارس المستقلة اختلافاً جوهرياً عنها في المناطق التعليمية التقليدية. إذ تدرك لجنة المدارس المستقلة أهمية المشاركة المجدية لأولياء الأمور وأفراد الأسرة وقيمتها. لذا، تسعى لجنة المدارس المستقلة، بالتعاون مع مدارسها، إلى وضع استراتيجيات وخطط فعالة تهدف إلى إشراك أولياء الأمور والأسر في تصميم البرامج التعليمية واستعراضها وتنفيذها. وتعمل لجنة المدارس المستقلة، سنوياً، مع المدارس المستقلة المعتمدة على إعداد خطة المنطقة التعليمية التابعة لوكالة التعليم المحلية، وذلك لتحديد التوقعات والأهداف الخاصة بالمنطقة التعليمية ومدارسها، بما في ذلك إشراك أولياء الأمور والأسر، على أن يكون هناك ممثل واحد من أولياء الأمور يلتحق بطفله حالياً بمدرسة تابعة لوكالة التعليم المحلية عضواً في فريق التخطيط. وعلى جميع المدارس اعتماد سياسة تتناول مسألة إشراك أولياء الأمور وأفراد الأسرة، وتُصاغ هذه السياسة بالتعاون مع أولياء الأمور، وتحدد كيف يتقاسم أولياء الأمور والطلاب وموظفو المدرسة مسؤولية تحقيق تحصيل دراسي عالي المستوى.

توافق لجنة المدارس المستقلة على استيفاء المتطلبات التالية على النحو المبين في القسم 1116، كما يلي:

- ستضمن المنطقة التعليمية اعتماد سياسات وإجراءات معنية بإشراك أولياء الأمور وأفراد الأسرة في جميع مدارسها بموجب برامج الجزء (أ) من الباب الأول من القانون. وسيُجرى التخطيط لإعداد البرامج والأنشطة والإجراءات على مستوى المدرسة وتشغيلها بالتشاور مع أولياء الأمور الأطفال المشاركين وأفراد أسرهم؛
- وبالتساق مع القسم 1116، ستعمل المنطقة التعليمية مع المدارس التابعة لها على ضمان استيفاء سياسات إشراك أولياء الأمور والأسر على مستوى المدرسة مع متطلبات القسم الفرعي (ب) من القسم 1116 من قانون "كل طالب ينجح"؛
- وعند تنفيذ متطلبات الجزء (أ) من الباب الأول من القانون المعني بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشراك أولياء الأمور وأفراد الأسرة في البرامج، ستضمن المنطقة التعليمية أن توفر مدارسها فرصاً كاملة تسمح بمشاركة الأسر ذات الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية، والمعرفة المحدودة بالقراءة والكتابة، والإعاقات، والأطفال المهاجرين، والمحرومين اقتصادياً، والمنتمين إلى أي أقلية عرقية أو إثنية، وذلك من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، توفير المعلومات والتقارير المدرسية بموجب القسم 1111 من قانون "كل طالب ينجح"، في شكل مفهوم وموحد، بما في ذلك توفير التنسيقات البديلة عند الطلب وبلغة تفهمها الأسرة، بالقدر المستطاع عملياً.
- ستضع المنطقة التعليمية للتعريف التالي لمسألة إشراك الأسرة وتتوقع أن تنفذ مدارسها، التي تتلقى تمويلًا بموجب الباب الأول من القانون، البرامج والأنشطة والإجراءات وفقاً لهذا التعريف الوارد في القسم 8101 من قانون "قانون كل طالب ينجح" الوارد أدناه:

لجنة ولاية تينيسي المعنية بالمدارس المستقلة العامة

1036

خطة إشراك أولياء الأمور والأسر التابعة للمنطقة التعليمية

- يُقصد بإشراك الأسرة مشاركتها في عملية تواصل منتظمة ومتبادلة ومجدية فيما بين الأطراف، وتتضمن هذه العملية مسائل من قبيل التعليم الأكاديمي للطلاب وغيرها من الأنشطة المدرسية، بما في ذلك ضمان ما يلي:
- (1) اضطلاع الأسر بدور أساسي في مساعدة أطفالهم على التعلم؛
 - (2) وتشجيع الأسرة على المشاركة بنشاط في تعليم أطفالهم بالمدرسة؛
 - (3) واعتبار الأسر أطرافاً شريكة بالكامل وإدماجهم، حسب الاقتضاء، في عملية اتخاذ القرار وفي اللجان الاستشارية للمساعدة في تعليم الأطفال؛
 - (4) وتنفيذ أنشطة أخرى، مثل تلك الواردة في القسم 1116 من قانون التعليم الابتدائي والثانوي.

التعاون في الإعداد. ستتخذ لجنة المدارس المستقلة الإجراءات الآتية لإشراك أولياء الأمور وأفراد الأسرة في إعداد خطة وكالة التعليم المحلية على نحو مشترك بموجب القسم 1112 من القانون، وكذلك لإعداد خطط الدعم والتحسين بموجب الفقرتين (1) و(2) من القسم الفرعي (د) من القسم 1111 من قانون التعليم الابتدائي والثانوي، بما يتضمن ما يلي:

- الدعوة للمشاركة في لجنة التخطيط لإشراك أولياء الأمور والأسر التابعة لوكالة التعليم المحلية؛
- وصياغة السياسات المتاحة على الموقع الإلكتروني لتخضع للاستعراض والتعليق من الجمهور؛
- ووضع اللمسات الأخيرة على خطة المنطقة التعليمية لإشراك أولياء الأمور والأسر المنشورة على الموقع الإلكتروني للمنطقة التعليمية؛
- والدعوة للمشاركة في لجان التخطيط للتحسين والاستعراض التابعة لوكالة التعليم المحلية؛
- وإتاحة الفرص لتقديم تعليقات مكتوبة أو على أساس الحضور الشخصي في اجتماعات اللجنة؛
- والدعوة للمشاركة في الاجتماعات الفصلية المعنية بالتخطيط لتحسين مستوى المدارس التي تتلقى التمويل بموجب الباب الأول من القانون.

المساعدة التقنية. تقدم لجنة المدارس المستقلة ما يلي من إجراءات التنسيق والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال الدعم اللازمة للمساعدة وبناء قدرات جميع المدارس التي تتلقى التمويل بموجب الجزء (أ) من الباب الأول من القانون، وذلك فيما يتعلق بالتخطيط وتنفيذ أنشطة إشراك أولياء الأمور وأفراد الأسرة على نحو فعال بما يحسن من مستوى التحصيل الأكاديمي للطلاب وأداءهم المدرسي، وذلك من خلال:

- إجراء استعراض سنوي وتقديم ملاحظات تقييمية حول الاتفاق المبرم بين المدرسة وأولياء الأمور والقائمة المرجعية الخاصة بالمدارس؛
- وإجراء استعراض سنوي وتقديم ملاحظات تقييمية حول سياسة إشراك أولياء الأمور والقائمة المرجعية الخاصة بالمدارس؛
- وإجراء استعراض سنوي وتقديم ملاحظات تقييمية حول دليل الطالب الخاص بالمدارس؛
- وعقد تدريب سنوي على خطط تحسين المدارس والتعاون على إنجاز الخطط؛
- وعقد تدريب سنوي على العناصر والمتطلبات الخاصة بتلقي التمويل بموجب الباب الأول من القانون واجتماع التخطيط لتحسين المدارس.

التقييم السنوي. تجري لجنة المدارس المستقلة تقييمًا سنويًا لمحتوى خطة إشراك أولياء الأمور والأسر وفعاليتها في تحسين جودة المستوى الأكاديمي للمدارس التي تتلقى التمويل بموجب الجزء (أ) من الباب الأول من القانون. وسيشارك منسق البرامج الفيدرالية أداة تقييم مع المدارس بحيث يمكن تقديمها للأسر من أجل ضمان إشراكهم على نحو مُجدٍ، وكذلك سيشارك نتائج التقييم مع المدارس، عند الاقتضاء، لتشجيعها على إعداد استراتيجيات مبنية على الأدلة من أجل مشاركة أسرية أكثر فعالية ومراجعة سياسات إشراك أولياء الأمور والأسر، إذا لزم الأمر.

لجنة ولاية تينيسي المعنية بالمدارس المستقلة العامة

1036

خطة إشراك أولياء الأمور والأسر التابعة للمنطقة التعليمية

الاحتفاظ بالأموال. نظرًا لأن لجنة المدارس المستقلة تتلقى تمويلًا بموجب الباب الأول من القانون تصل قيمته إلى ما لا يقل عن 500.000 دولار، فيتعين على اللجنة تخصيص جزءًا من منحة الباب الأول من القانون لمسألة إشراك أولياء الأمور. ولذلك، تتلقى المدارس تمويلًا إضافيًا بموجب الباب الأول خاصًا بإشراك أولياء الأمور. ومن المتوقع أن تستوفي المدارس جميع المتطلبات الخاصة بالتمويل المقدم بموجب الباب الأول والمخصص لإشراك أولياء الأمور، بغض النظر عن المبلغ المخصص. وتوزع لجنة المدارس المستقلة جميع الأموال المخصصة لإشراك أولياء الأمور والأسر على المدارس المستقلة المعتمدة. وعليه، تتحمل المدارس مسؤولية وضع الميزانية الخاصة بإشراك أولياء الأمور والأسر وفقًا لخطة المدرسة الملحق بها أطفالهم. وسيستعرض منسق البرامج الفيدرالية التابع للجنة المدارس المستقلة الوثائق الخاصة باجتماعات التمويل بموجب الباب الأول من القانون، لضمان إشراك أولياء الأمور وأفراد أسر الأطفال الملحقين بالمدارس التي تتلقى التمويل بموجب الجزء (أ) من الباب الأول في القرارات الخاصة بكيفية إنفاق هذه الأموال.

تنسيق الخدمات. تقضي لجنة المدارس المستقلة بأن تصيغ المدارس استراتيجيات التنسيق وإشراك أولياء الأمور والأسر بالقدر الممكن والملائم مع القوانين والبرامج والشراكات على المستوى الفيدرالي ومستوى الولاية والمستوى المحلي.

بناء قدرات أولياء الأمور وأفراد الأسرة. ستساعد لجنة المدارس المستقلة المدارس التي تتلقى التمويل بموجب الباب الأول من القانون، حسب الطلب، في بناء قدرات أفراد الأسر بهدف إشراك الأسر على نحو وظيفي، وذلك من خلال توفير المواد والموارد حول موضوعات مثل التدريب على محو الأمية واستخدام التكنولوجيا لمساعدة الأسر على التعاون مع الأطفال بهدف تحسين مستوى تحصيلهم الأكاديمي. وستدعم المنطقة التعليمية المدارس التابعة لها لتقديم المساعدة، عند الطلب، في فهم الموضوعات التالية:

- المعايير الأكاديمية الخاصة بولاية تينيسي؛
- والتقييمات الأكاديمية والمحلية، بما في ذلك التقييمات البديلة؛
- ومتطلبات الحصول على التمويل بموجب الجزء (أ) من الباب الأول من القانون؛
- وكيفية رصد تقدم أداء الطلاب؛
- وكيفية التعاون مع المعلمين.

بناء قدرات موظفي المدرسة. تتعاون لجنة المدارس المستقلة، عند الطلب، مع المدارس لتثقيف المعلمين، وموظفي الدعم التعليمي المتخصصين، ومديري المدارس، وغيرهم من قادة المدارس والموظفين، في تعزيز قيمة إسهامات الأسر وفائدتها، والتعرف على طرق الوصول إلى أفراد الأسر والتواصل معهم والتعاون معهم بوصفهم شركاء على قدم المساواة، وتنفيذ البرامج الخاصة بأولياء الأمور وتنسيقها، وبناء الروابط بين الأسر والمدارس.

اعتماد الخطة. صيغت خطة إشراك أولياء الأمور والأسر التابعة للمنطقة التعليمية على نحو مشترك ووافق عليها أولياء أمور الأطفال الملحقين بالبرامج التي تتلقى التمويل بموجب الجزء (أ) من الباب الأول من القانون وأفراد أسرهم، كما يتضح من الملاحظات التقييمية وأشكال التعاون.

اعتمدت لجنة المدارس المستقلة هذه الخطة وستظل سارية طوال العام الدراسي 2024-2025 حتى تحين مراجعتها في ربيع عام 2025. وستقدم نسخة نهائية إلى المدارس خلال اجتماعات الحصول على التمويل بموجب الباب الأول من القانون، والتي تنعقد في خريف عام 2024، وستنشر هذه النسخة على الموقع الإلكتروني للجنة المدارس المستقلة.

إشعار: الحق في طلب الحصول على ترجمة للمعلومات الخاصة بالمنطقة التعليمية

يجوز لأولياء الأمور الطلاب المسجلين في لجنة ولاية تينيسي المعنية بالمدارس المستقلة العامة وأسرهم أن يطلبوا ترجمة معلومات المنطقة التعليمية إلى لغتهم الأساسية (إذا كانت غير اللغة الإنجليزية). قد تشمل معلومات المنطقة التعليمية سياسات لجنة ولاية تينيسي المعنية بالمدارس المستقلة العامة وإجراءاتها وإشعاراتها المتاحة للجمهور.

يجب على أولياء الأمور أو أفراد الأسر الذين يرغبون في طلب معلومات المنطقة المترجمة إرسال طلبهم بالبريد الإلكتروني، بما في ذلك عنوان الوثيقة التي يرغبون في ترجمتها إلى جهات الاتصال أدناه. يُرجى ملاحظة أن ترجمة معلومات المنطقة التعليمية قد تستغرق عدة أسابيع وسيُجرى توفيرها في أقرب وقت ممكن بعد استلام الطلب.

كلير سيغوين

منسقة البرامج الفيدرالية

Claire.Seguín@tn.gov

هاتف: 615-691-3278

3. ضمانات دليل الطالب

التوجيهات: يجب على المدارس ضمان استعراض قادة المدرسة الضروريين مراجعة المتطلبات الواردة في هذا الدليل وفهمها وتنفيذها لاحقًا. وبعد استعراض الكتيب، يجب على قادة المدرسة التوقيع على الضمانات الواردة أدناه وتاريخها. ثم، امسح هذه الصفحة ضوئيًا وارفعها في مجلد تقويم التقارير لشهر أغسطس على ميكروسوفت تيمز بحلول 31 أغسطس 2024.

الضمانات: تضمن المدرسة المستقلة، بموجب هذه الوثيقة، لوكالة التعليم المحلية استيفاءها كل من الشروط التالية:

1. استعراض قادة المدرسة الضروريين متطلبات دليل الطالب للمدرسة المستقلة المعتمدة للعام الدراسي الحالي بالكامل.
2. استعراض كتيبات دليل الطالب للمدارس المستقلة ومراجعتها لاحقًا لتلبية المتطلبات الدنيا كما هو موضح في القوانين الفيدرالية، وقوانين الولاية، وسياسة اللجنة.
3. تقديم المدارس المستقلة المعتمدة لاحقًا كتيبات دليل الطالب الخاصة بها إلى المنطقة التعليمية وفقًا للجدول الزمني لتقويم التقارير.
4. مشاركة جميع إشعارات أولياء الأمور المطلوبة بموجب قانون التعليم الابتدائي والثانوي، بصيغتها المعدلة في قانون "كل طالب ينجح"، لاحقًا مع أولياء الأمور/الأوصياء بصيغة موحدة ومفهومة، وإلى أقصى حد ممكن، بلغة يمكن للأولياء/الأوصياء فهمها.

اسم قائد المدرسة

التاريخ

توقيع قائد المدرسة

اسم من ينوب عن قائد المدرسة (المدير التنفيذي، وما إلى ذلك)

التاريخ

توقيع من ينوب عن قائد المدرسة